

برنامج محاربة العشائشة

اتفاقية شراكة رقم 51 / 2016

حول مشروع :

بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هششة بأقليم

بين

والي جهة الشرق

رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية

و

عامل إقليم بركان

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

رئيس المجلس الإقليمي بركان

و

رئيس جماعة أكليم

و

رئيسة جمعية الاتحاد النسائي المغربي أكليم

أكتوبر 2016

مدخل

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- وتطبيقاً لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ ديناميكية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- وانطلاقاً من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم عدد 1016-05-02 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث بموجبه الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية".
- بناء على المرسوم رقم 86.12.2 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 16 ماي 2012 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (2 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.74 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
- بناء على الظهير رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته ؛

- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

- بناء على طلب جمعية الاتحاد النسائي المغربي فرع أكليم الخاص بمشروع بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هشّة بأكليم

- بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية (محضر 01-يوليوز 2016) المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بكافة برامجها ومنها تمويل مشروع بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هشّة بأكليم في إطار برنامج الهشاشة 2016 .

- بناء على قرار اللجنة الجهوية للتنمية البشرية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2016 و القاضية بالمصادقة على مشاريع الخاصة ببرنامج محاربة الهشاشة برسم سنة 2016 و منها مشروع بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هشّة بأكليم

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة :

والي الجهة الشرقية
رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية

و

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

رئيس المجلس الإقليمي بركان
من جهة

و

رئيس جماعة أكليم

و

رئيسة جمعية الاتحاد النسائي المغربي - اكليم
من جهة أخرى

وقد اتفقت الأطراف على ما يلي :

❖ أ. مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد :

- بمصطلح مشروع أو عملية : بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هشّة بأكليم
- بالجمعية : " جمعية الاتحاد النسائي المغربي - اكليم "
- صاحب المشروع المنتدب : " المجلس الإقليمي بركان "
- صاحب المشروع : " جمعية الاتحاد النسائي المغربي - اكليم "

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل " بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هشّة بأكليم ،والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية برسم سنة 2016 (محضر 01 يوليوز 2016) و كذا اللجنة الجهوية للتنمية البشرية - (محضر 19 أكتوبر 2016) ضمن برنامج محاربة الهشاشة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، و ذلك حسب المعايير والمواصفات المحددة في البيان التفصيلي للمشروع.

المادة 2 : مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية : 700.000,00 درهم.
و يتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على :
بناء و تجهيز مركز الإنصات و التوجيه لفائدة المرأة في وضعية هشّة بأكليم ، حسب المواصفات الواردة في التصميم الهندسي

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها ببنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 16 والمادة 17 من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف .

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية تساوي : 700.000,00 درهم، تتوزع حسب الشركاء كما يلي :

المساهمات المالية	المساهمات العينية	الشركاء
500.000,00 درهم		المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
100.000,00 درهم		المجلس الإقليمي بركان
50.000,00 درهم		جماعة اكليم
50.000,00 درهم	تخصص للدراسات الهندسية و التقنية	الجمعية

و كل مساهمة إضافية كيفما كان نوعها يتعين إخبار الأطراف بها وعن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبولها إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومده بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة وإبداء الرأي بشأنها .

المادة 5 : المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6 : التزامات الشركاء :

➤ جمعية الاتحاد النسائي المغربي - بركان

- تعتبر الجمعية حاملة المشروع في شخص رئيسها، و بهذه الصفة فإنها تلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية :
- التنسيق مع مصالح هذه العمالة والشركاء وذلك فيما يتعلق بانجاز المشروع طبقا لقوانين للمواصفات التقنية ؛
- القيام بإعداد الوثائق الضرورية قصد الحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بالمشروع ؛
- تتبع المشروع في جميع مراحلها؛
- رفع تقارير بصفة منتظمة حول تقدم المشروع في جميع مراحلها؛
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
- التسيير والتتبع.
- تقديم تقرير سنوي للجنة الجهوية و الإقليمية للتنمية البشرية حول عملية التسيير .

➤ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية :

- رصد مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للمساهمة في البناء
- التتبع والتنسيق مع أطراف الاتفاقية
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

➤ المجلس الإقليمي بركان :

يعتبر المجلس الإقليمي صاحب المشروع المنتدب و بهذه الصفة فإنها تلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية :

- التنسيق مع الشركاء وذلك فيما يتعلق بانجاز المشروع طبقا لقوانين للمواصفات التقنية ؛

- رصد مساهمة المجلس
- القيام بطلبات العروض طبقا لدليل المساطر المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- تتبع المشروع في جميع مراحله؛
- رفع تقارير بصفة منتظمة حول تقدم المشروع في جميع مراحله؛
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

➤ جماعة أكليم :

- رصد مساهمة الجماعة
- ا لتتبع والتنسيق مع أطراف الاتفاقية
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

المادة 7 : الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر الجمعية بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالمشروع على إعداد الدراسات التقنية وكل الدراسات الأخرى الضرورية لانجاز المشروع حسب المعايير التقنية والمالية الضرورية وكذا الحصول على التراخيص التي تقتضيها التشريعات و التنظيمات المعمول بها في هذا المضمار، وكل مخالفة تمس بالتصاميم و المواصفات التقنية و المالية المتفق عليها ، يتحمل مرتكبيها و كل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة 8 : مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا الصفقات العمومية .

المادة 9 : ضبط ومسك المحاسبة

يمسك المجلس الإقليمي بركان محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدون ضمن سجلات محاسبائية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية.

المادة 15 : المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة وتدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب .

المادة 16 : تقييم المشاريع والأنشطة

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم بإنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاعة بشكل يحدد العدد والنسب المأوية لهذه العملية طبقا لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي:

- تقديم الدعم النفسي و المعنوي لفائدة المرأة في وضعية هشّة،
- تحسين نسبة التوعية لدى المرأة
- إدماج الفتاة و المرأة في الحياة العملية
- تحسين من جودة الخدمات المقدمة من طرف الجمعية

المادة 17 : التتبع

تعد لجنة التتبع برئاسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثلهم للتأكد من حسن سير العملية، و مناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر و البحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع. ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 18 : رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع بأن يرفع، عند نهاية العملية، إلى العامل وإلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي للمشروع. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 16 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها.

المادة 19 : فض النزاعات

- يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية لسبب من الأسباب :
- حل الجمعية
 - عدم احترام الجمعية للإلتزامات المحددة وفق هذا الاتفاق،
 - وجود صعوبات قانونية أو موضوعية لتنفيذ المشروع أو تهدد استمراريته.

وإذا استمر النزاع يرفع النزاع إلى السيد عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للبحث فيه ، ثم إلى السيد والي الجهة الشرقية رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية . إذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المغربي.

المادة 20 : تعيين محلات المخابرة

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابرتهم بالعناوين التالية :

- والي الجهة الشرقية رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية : مقر ولاية وجدة
- عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية : مقر عمالة إقليم بركان
- رئيس المجلس الإقليمي بركان : مقر المجلس
- رئيسة جمعية الاتحاد النسائي المغربي أكليم : مقر الجمعية بأكليم

المادة 21 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. ويمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

ب . مقتضيات خاصة

المادة 22 : الإشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على حامل المشروع وضع رمز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع أو عبارة مشروع مدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. تحرر هذه اتفاقية الشراكة في ثمان نسخ أصلية وتسلم للأطراف .

في عشر يناير ٢٠١٤

حرر بوجدة، بتاريخ.....

التوقيع

والي جهة الشرق

رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية



عامل إقليم بركان

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

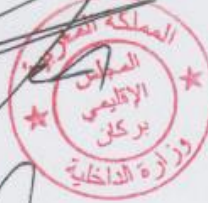
من المصادق والمصدق





المضام: نور الدين المزدوق

رئيس المجلس الإقليمي بركان



فريد بنته

Farid BENTAH

Vice Président

رئيس جماعة الحايه



هشام الكفيف

رئيسة جمعية الاتحاد البساني المغربي الحايه

الرئيسة

رجاء اليعقوبي

